

الجهاز المركزي
للتعبئة العامة والإحصاء
CAPMAS

جمهورية مصر العربية
قطاع الأمانة العامة

الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للاحتياجات

كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم (٢٦)

للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن إبرام عقد صيانة

ماكينات الطباعة الأوفست والطباعة التصويرية

وماكينات التصوير الديجيتال ومعدات القص والفرم

والتجميع بالإدارة العامة للمطبوعات والتصوير

شامل قطع الغيار لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة



المناقصة العامة رقم (٢٦)

للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن إبرام عقد صيانة

ماكينات الطباعة الأوفست والطباعة التصويرية وماكينات

التصوير الديجيتال ومعدات القص والفرم والتجميع

بالإدارة العامة للمطبوعات والتصوير

شامل قطع الغيار لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة

التأمين المؤقت للجزء الخامس : (١٧٥٠ جنيه)
التأمين المؤقت للجزء السادس : (٦٠٠٠ جنيه)
التأمين المؤقت للجزء السابع : (٣٠٠٠ جنيه)
التأمين المؤقت للجزء الثامن : (٤٥٠٠ جنيه)

التأمين المؤقت للجزء الاول : (١٠٠٠ جنيه)
التأمين المؤقت للجزء الثاني : (١٠٠٠ جنيه)
التأمين المؤقت للجزء الثالث : (٤٥٠٠ جنيه)
التأمين المؤقت للجزء الرابع : (٥٠٠٠ جنيه)

ثمن الكراسة : (٣٥٧,٨٦ جنيه)

فتح المظاريف الفنية : يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦ / ٤ / ٢

الساعة : الثانية عشر ظهرا

تم توريد التأمين المؤقت بموجب

التوقيع والختم

مقدمة

- تهدف هذه الكراسة الي دعوة الشركات المتخصصة في المجال لتوفير الاحتياجات المطلوبة ذات جودة عالية وبأفضل قيمة مالية ولذلك يدعو الجهاز المركزي للتعبيئة العامة والاحصاء الشركات المتخصصة الي تقديم عطاءاتها طبقا للمواصفات الفنية المذكورة بكراسة الشروط والمواصفات مع التقيد بكافة الشروط المحددة بها.
- يقوم الجهاز المركزي للتعبيئة العامة والاحصاء باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لاي منهم او التمييز بينهم ، وأيضا تعزيز الانفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية .
- تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالتعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

✓ على الشركات المنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانها:

www.etenders.gov.eg

✓ يلزم أن تكون الشركة المتقدمة مسجلة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية تطبيقاً للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وأن تقدم شهادة مصلحة الضرائب الدالة على ذلك.

تعقد جميع الجلسات بالإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بمقرها بالدور العاشر بالجهاز المركزي للتعبيئة العامة والاحصاء الكائن بطريق صلاح سالم امام عمارات العبور



(العطاء الفنى)

المناقصة العامة رقم (٢٦)
للعام المالى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن إبرام عقد صيانة

ماكينات الطباعة الأوفست والطباعة التصويرية
وماكينات التصوير الديجيتال ومعدات القص والفرم
والتجميع بالإدارة العامة للمطبوعات والتصوير
شامل قطع الغيار لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة



العطاء الفني

بشأن إبرام عقد صيانة

ماكينات الطباعة الأوفست والطباعة التصويرية وماكينات
التصوير الديجيتال ومعدات القص والفرم والتجميع بالإدارة
العامة للمطبوعات والتصوير

شامل قطع الغيار لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة

تاريخ فض المظاريف ٢ / ٤ / ٢٠٢٦

الكمية	البيان
١	الجزء الأول : صيانة ماكينة سكوراي ١ لون نص فرخ OLIVER ٧٢EH
١	الجزء الثاني : صيانة ماكينة أوفست هايدلبرج G.T.O ١ لون ربع فرخ
٣	الجزء الثالث : صيانة ماكينة طباعة أوفست هايدلبرج QM ٢ لون دبل فولسكاب
١	الجزء الرابع : ١- صيانة مقص بولار ٧٨ سم ٢- صيانة مقص بولار ٧٦ سم ٣- صيانة مقص بولار ٧٢ سم
١	
١	
١	الجزء الخامس : صيانة ماكينة فرم واعدام وكبس الورق (مارتين يل)
١	الجزء السادس : ١- صيانة ماكينة صباعة تصويرية ريزوجراف (EZ ٢٣١) ٢- صيانة ماكينة صباعة تصويرية ريزوجراف (EZ ٣٧١) ٣- صيانة ماكينة صباعة تصويرية ريزوجراف (RZ ٣٧٠)
١	
٣	
١	الجزء السابع: صيانة نظام تقفيل كتاب كامل (ماكينة تدبيس / ماكينة بشر/ ماكينة ريجا)
٢	الجزء الثامن : ١- صيانة ماكينة طباعة تصويرية ليزر الوان ريكو ٤٥٠٢ ٢- صيانة ماكينة طباعة تصويرية ليزر الوان ريكو ٥٥٠٢
١	
طبقا للشروط والمواصفات المرفقة	



أولاً: الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم ، على مقدم العطاء إتباع الآتى :

- ١- يجب أن ينص صراحة ضمن العروض الفنية المقدمة على أن مقدم العطاء موافق وملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الكراسة .
- ٢- يجب أن يحتوى المظروف الفنى بالإضافة إلى جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم على صور المستندات الآتية مختومة بخاتم الشركة:

١ - سابقة أعمال في هذا المجال مدعوما بصور أوامر الأسناد وصور عقود معتمدة.

ب - شهادة القيد في السجل التجارى أو الصناعى سارية .

ج - البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي .

د - شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة.

هـ - شهادة التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية

٣- يجب أن يحتوى المظروف المالى على قوائم أسعار الصيانة السنوية شاملة قطع الغيار وثابتة القيمة لمدة ثلاث سنوات وأن تكون الأسعار بالجنيه المصرى .

٤- يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ لجنة فض المظاريف الفنية.

٥- يجوز للجهاز فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أحل بأى شرط من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ بقرار من السلطة المختصة بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

٦- تقوم الشركة بتقديم العرض الفنى والأخر المالى علي أن تقوم بالمعاينة علي الطبيعة واعتماد نموذج المعاينة قبل تقديم العطاء.

٧- يشترط من الشركة مقدمة العطاء أن تكون من الشركات المتخصصة ولها خبرة في نفس مجال الأعمال ويتم تقديم صورة ضوئية من المستندات الدالة على ذلك .

٨- يجب أن يرفق بالعطاء ما يفيد إن الشركة لديها ورشة لاجراء اعمال الصيانة علي أن يوضح حجم ووضع هذه الورشة من حيث الإمكانيات الفنية والكوادر وسيتم استبعاد العطاء المخالف لهذا الشرط .

٩- العملية قابلة للتجزئة من الشركات مقدمة العطاءات علي مستوي كل جزء .

١٠- تقوم الشركة بالتوقيع علي نموذج المعاينة علي الطبيعة وهذا بعد المعاينة واعتماده من إدارة الصيانة ويتم استبعاد الشركة التي لم تقدم نموذج موقع ومختوم بختم الشركة .

١١- السعر شامل ضريبة القيمة المضافة وكافة الرسوم والضرائب .

١٢- قيمة العقد تشمل قيمة الصيانة السنوية بنوعيتها (الوقائية - الإصلاحية) شاملة الضريبة علي القيمة المضافة وكافة الضرائب و الرسوم علي أن يتم سداد القيمة في نهاية كل ثلاثة أشهر مقابل فاتورة الكترونية تقدمها الشركة ليتم

سدادهما بعد التوقيع عليها من مدير إدارة الصيانة بالجهاز بما يفيد إتمام الصيانة وعدم وجود أعطال مع إرفاق كروت

الصيانة عند تقديم الفاتورة معتمدة من مدير إدارة الصيانة بالإدارة العامة للصيانة بالجهاز علي ان يرفق بالفاتورة

الشهادات الدالة علي سداد التأمينات الاجتماعية والعمالة الغير منتظمة.

١٣- مدة العقد : ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم التالي لإستلام امر الإسناد ويتم تجديدها لمدة او مدد أخرى مقدار كل منها سنة بنفس الشروط والأسعار وفي حالة رغبة احد الطرفين في عدم تجديد التعاقد أو تعديل احد شروطه فعليه ان يبلغ الطرف الآخر برغبته قبل انتهاء مدة سريان العقد بثلاثة اشهر على الأقل , ولا يسري أي تعديل الا بموافقة كتابية من الطرف الآخر .

١٤- وفي كل الأحوال يتم تطبيق بنود القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على كافة بنود التعاقد .

١٥- العملية قابلة للتجزئة علي مستوى كل جزء كالآتي :

جهة الصنع	الماركة	الكمية	البيان
		١	الجزء الأول : صيانة ماكينة سكوراي ١ لون نص فرخ OLIVER٧٢EH
		١	الجزء الثاني : صيانة ماكينة أوفست هايدلبرج G.T.O ١ لون ربع فرخ
		٣	الجزء الثالث : صيانة ماكينة طباعة أوفست هايدلبرج QM ٢ لون دبل فولسكاب
		١	الجزء الرابع : ١- صيانة مقص بولار ٧٨ سم ٢- صيانة مقص بولار ٧٦ سم ٣- صيانة مقص بولار ٧٢ سم
		١	
		١	
		١	الجزء الخامس : صيانة ماكينة فرم واعدام وكبس الورق (مارتين يل)
		١	الجزء السادس : ١- صيانة ماكينة صباعة تصويرية ريزوجراف (EZ ٢٣١) ٢- صيانة ماكينة صباعة تصويرية ريزوجراف (EZ ٣٧١) ٣- صيانة ماكينة صباعة تصويرية ريزوجراف (RZ ٣٧٠)
		١	
		٣	
		١	الجزء السابع : صيانة نظام تقفيل كتاب كامل (ماكينة تدبيس/ ماكينة بشر/ ماكينة ريجا)
		٢	الجزء الثامن : ١- صيانة ماكينة طباعة تصويرية ليزر الوان ريكو ٤٥٠٢ ٢- صيانة ماكينة طباعة تصويرية ليزر الوان ريكو ٥٥٠٢
		١	

بحيث يمكن للشركات المتقدمة تقديم عطاءاتها في احد الأجزاء او اكثر ولا يجوز تقسيم الجزء الواحد



تعليمات وضوابط عامة

يحق لأصحاب الشركات المتقدمة حضور جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخوله كافة الصلاحيات المقررة قانوناً .

❖ طابع الشهيد :

يلزم الصاق طابع الشهيد علي غلاف كراسة الشروط والمواصفات تنفيذاً لقرار السيد وزير المالية بهذا الشأن ولن يتم قبول العطاء في حالة عدم وضع الطابع المذكور .

❖ التأمين المؤقت :

يجب ان يكون العطاء الفني مصحوباً بالتأمين المؤقت الموضح بالكراسة ولا تقبل العطاءات الغير مصحوبة به وذلك بإحدى الصور الآتية :

١- الدفع والتحصيل عن طريق منظومة الدفع الالكتروني

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي شرط أو قيد على أن يكون ساري لمدة ثلاثون يوماً بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء .

٣- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف عن عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية (طبقاً لقرار وزير المالية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩) .

❖ التأمين النهائي :

علي صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي الي الجهة المتعاقدة (المستفيدة) خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه - بما يساوي (٥٪) من قيمة أمر الاسناد وذلك بإحدى الصور التالية

١- الدفع والتحصيل عن طريق منظومة الدفع الالكتروني

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي شرط أو قيد .

٣- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية وفي الوقت المحدد للسداد (وطبقاً لما يقضى به إقرار وزير المالية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ .



٤- سيتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من كافة الالتزامات الخاصة بالتعاقد.

٥- في حالة عدم أداء صاحب العطاء الفائز للتأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء اخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى ، أي كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

❖ مدة سريان العطاءات :

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء .

❖ اللغة المتبعة وضوابطها

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تقديم العطاءات والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ، وفي حالة تقديم مستند او أوراق بأي لغة أخرى يتعين ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون .

يعتبر مقدم العطاء موافقا علي كافة شروط ومواصفات وأحكام العملية من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للجهة الإدارية استبعاد العرض المخالف لذلك .



❖ كراسة الشروط والمواصفات للشركات المتقدمة :

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند اليها تنفيذ الاعمال ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونة الشركة المتقدمة من اشتراطات .

❖ حظر تعديل العطاء :

لا يعتد بأي عطاء يتم التعديل فيه بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز .

❖ التنازل عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها ، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

❖ سحب العطاء :

اذا قام مقدم العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت الموعد حقا للجهة الإدارية دون حاجة الي اذار او الالتجاء الي القضاء او اتخاذ أية إجراءات او إقامة الدليل علي حصول ضرر .

❖ مسئولية الشركة عن اعمالها :

تكون الشركة مسؤولة عن الاضرار التي قد تترتب علي وجود أي عيوب فنية للأجزاء التي يتم تركيبها ، وتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من اضرار بسبب هذه العيوب وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستحملها الجهة الإدارية اذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الأجزاء .

❖ طريقة التقييم :

- يتم الترسية علي العطاء المطابق للشروط والمواصفات الفنية والاقبل سعرا .

❖ التنفيذ ومقابل التأخير :

علي الشركة التي ابرم معها العملية ان تقوم بتنفيذ اعمال الصيانة موضع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وامر التوريد الصادر لها واذا تقاعست أو تأخرت في الصيانة موضع التعاقد أو نفذتها علي نحو غير



متفق عليه أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد يكون لجهة التعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلا عن حق الجهة في الرجوع علي الشركة بمقابل التأخير طبقا لما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

❖ مخالفة شروط التعاقد :

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد او تنفيذه علي حساب الشركة المتعاقدة اذا اخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ او التنفيذ علي حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانها المبين بالعقد .

❖ الشكاوى :

يحق لمقدمي العطاءات /العروض التقدم للجهة الإدارية كتابة بأي شكوي يراها بشأن أي اجراء من اجراءات التعاقد وذلك وفقا لما تنص عليه المادة (٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٦) من لائحته التنفيذية.

❖ فسخ التعاقد :

للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي بالإضافة إلى المطالبة بتعويض دون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء قانوني إذا ما استخدم المفاوض الغش أو التلاعب مع الجهة الإدارية - مع اتخاذ كافة الإجراءات الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

❖ مكونات العطاء :

يقدم العطاء في مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي موضحا عليه اسم الشركة وبيانات العملية علي ان يحتوي كل مظروف علي البيانات الآتية :

١- العطاء الفني :

يراعي الا يحتوي المظروف الفني علي أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك.

يجب ان يحتوي المظروف الفني علي المستندات الآتية :

- ١- ما يفيد بالتسجيل علي بوابة التعاقدات العامة .
- ٢- يجب ان يشمل علي جميع المواصفات الفنية طبقا للشروط الواردة بكراسة الشروط .
- ٣- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء .
- ٤- شهادة من البنك معتمدة ومختومة برقم حساب الشركة طرفه وأسم الفرع الذي سيتم عليه صرف مستحقات الشركة
- ٥- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة علي قيامها قانونا .
- ٦- صورة واضحة من شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) .

- ٧- صورة واضحة من البطاقة الضريبية سارية واخر إقرار ضريبي .
- ٨- صورة واضحة من السجل التجاري . أو (السجل الصناعي) ساري
- ٩- المستندات الدالة علي سابقة الاعمال في نفس مجال العملية المطروحة مدعومة بصور أوامر الاسناد او صور العقود ولا تشترط في الشركات الصغيرة او المتناهية الصغر .
- ١٠- يلزم ان يكون مقدمي العطاءات أيا كان نوعها مسجلا في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية ورافق ما يفيد ذلك .
- ١١- صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي .
- ١٢- قائمة المركز المالي الحالي لعام ٢٠٢٤ معتمدة من المحاسب القانوني لها .
- ١٣- شهادة بخضوع الشركة لنظام الدفعات المقدمة لدي مصلحة الضرائب المصرية (ان وجدت) .
- ١٤- يلزم ان تقدم الشركة اقرارا بالالتزام بعدم التمييز بين العاملين او المتقدمين للعمل لديهم علي أساس الجنس او أي اعتبارات اخري غير مهنية ، والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف والترقي والتدريب والأجور وبيئة العمل وسيعد العطاء الغير مرفق به هذا الإقرار غير مقبول شكليا .
- ١٥- يلزم ان تودع الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم المملوكة للدولة أسهمها ايداعاً مركزيا لدي شركة مصر للمقاصة وان تقدم مايفيد ذلك او تقدم إقرار بالالتزام بالايدياع في موعد غايته ٢٠٢٦/٣/٣١ وسيتم استبعاد أي عطاء لم يقدم هذا المستند .
- وإذا رأت اللجنة المشكلة أن تقوم لجنة فنية بزيارة أي من مواقع الشركات المتنافسة بقصد المعاينة فعلي الشركة ان تؤمن لها إذنا لذلك الغرض .

العطاء المالي :

يجب ان يحتوي المظروف المالي على المستندات الآتية :

- ١- السعر الاساسي بالجنيه المصري وبطريقة تبين السعر التفصيلي والإجمالي ويكون شامل كافة الضرائب والتكاليف والمصروفات والرسوم والدمغات .
- ٢- في حالة عدم إيضاح شمول الأسعار بضريبة القيمة المضافة تعتبر الأسعار شاملة لها .
- ٣- علي المورد ان يوضح اية عناصر يكون لها تأثير في القيمة المالية للعرض .



ثانياً الشروط الخاصة


كيفية الصيانة (تسري على كل جزء)

١- الصيانة الدورية :


- تتم أعمال الصيانة الدورية بمعدل مرة واحدة كل شهر خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الثالثة عصراً وذلك من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع عدا الأجازات والعطلات الرسمية .
- تقوم الشركة بالكشف علي كافة الماكينات محل هذا العقد بما يضمن عملها بكفاءة و يقوم ممثل (فني) الشركة بتوقيع كارت زيارة و اعتماده من المسئول من الادارة العامة للصيانة .
- الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن الماكينات الموجودة بمحل التعاقد .
- في حالة عدم تنفيذ الصيانة الدورية فانه يتم توقيع شرط جزائي بنسبة ٤٪ من قيمة عقد الصيانة السنوي عن الصيانة للمدة التي لم تتم بالإضافة الي خصم قيمة الصيانة التي لم يتم أداؤها بخلاف مقابل التأخير المنصوص عليه بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
- في حالة تكرار عدم القيام بالصيانة الدورية في مواعيدها المحددة خلال مدة ثلاثة أشهر من اخر زيارة يحق للجهاز فسخ عقد الصيانة مع الشركة دون أي حقوق مالية للشركة لدي الجهاز دون الالتجاء للقضاء و اسناد الصيانة لأي جهة أخرى مع تحميل الشركة كل ما يترتب علي ذلك من اثار وفقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية ويصبح التأمين النهائي في هذه الحالة من حق الجهاز وله أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة ملحقة به وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الجهاز الي خصمها من مستحقاته لأي جهة ادارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الي اتخاذ اجراءات قانونية وذلك مع عدم الاخلال بحق الجهاز على الشركة بما يتمكن من استيفائه من حقوقه

٢- الصيانة الاصلاحية الشاملة قطع الغيار :

- يتم عمل الصيانة الإصلاحية في حالة الاستدعاءات الطارئة دون حد أقصى وغير محدودة العدد وحسب الأعطال التي تطراً.
- العقد يشمل كافة قطع الغيار اللازمة لكافة الماكينات المتعاقد عليها و تلتزم الشركة بأن تكون قطع الغيار جديدة و اصلية و ان تضمنها الشركة لمدة سنة من تاريخ التركيب ، حتي في حالة انتهاء مدة سريان العقد و في حالة ضمان الشركة المنتجة لمدة اطول تلتزم الشركة بالمدة الاكبر.



- يتم الإبلاغ عن الأعطال بأي وسيلة من وسائل الإخطار (تليفونيا- فاكس - بريد) ويتم الاستجابة وإصلاح العطل في خلال مدة لاتزيد عن (٢٤) ساعة من تاريخ الإبلاغ عدا الأعطال التي تستدعي تغيير قطع غيار فيتم إصلاحها خلال (٤٨) ساعة من تاريخ الإبلاغ أما في حالة حدوث أعطال تستدعي تغيير مجموعات رئيسية فيتم إصلاحها في خلال (٩٦) ساعة من تاريخ الإبلاغ , و في حالة التأخير في الإصلاح عن المدد المذكورة يتم خصم قيمة الصيانة للوحدة العاطلة عن كل يوم تأخير بالإضافة إلي توقيع شرط جزائي بنسبة ٤٪ من قيمة الصيانة السنوية عن كل يوم تأخير و بحد أقصى ١٠٠ % بخلاف مقابل التأخير المنصوص عليه بالقانون ، يحق بعدها النظر في فسخ عقد الصيانة دون أية حقوق مالية للشركة لدي الطرف الأول مع تحميل الطرف الثاني ما يترتب علي ذلك من آثار وفقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .



البرنامج الزمني

العام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

البرنامج الزمني للمناقصة العامة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ بشأن إبرام عقد صيانة ماكينات الطباعة الأوفست والطباعة التصويرية وماكينات التصوير للديجتال ومعدات القص والتغليف لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة شامل قطع الغيار بإدارة العامة للمطبوعات والتصوير	البيان
الاحد ١٥ / ٣ / ٢٠٢٦	تاريخ النشر : بجريدة الجمهورية
الاحد ١٥ / ٣ / ٢٠٢٦ حتي الخميس ٢ / ٤ / ٢٠٢٦	مدة تقديم العطاءات
الخميس ٢ / ٤ / ٢٠٢٦	تاريخ لجنة الفض الفني
الاحد ٥ / ٤ / ٢٠٢٦ حتي الاثنين ٦ / ٤ / ٢٠٢٦	تفريغ العروض الفنية في كشوف (٢ يوم)
الثلاثاء ٧ / ٤ / ٢٠٢٦ حتي الأربعاء ٨ / ٤ / ٢٠٢٦	مراجعة العروض الفنية بعد التفريغ (٢ يوم)
الخميس ٩ / ٤ / ٢٠٢٦	محضر الإحالة للفنيين
الخميس ٩ / ٤ / ٢٠٢٦ حتي الاحد ١٩ / ٤ / ٢٠٢٦	مدة إعداد التقرير الفني (عشر ايام)
الخميس ٢٣ / ٤ / ٢٠٢٦	تاريخ لجنة البت الفني
الخميس ٢٣ / ٤ / ٢٠٢٦ حتي الأربعاء ٢٩ / ٤ / ٢٠٢٦	مدة الإعلان عن نتيجة البت الفني (أسبوع)
الأربعاء ٢٩ / ٤ / ٢٠٢٦	إخطار الموردين بموعد لجنة الفض المالي
الثلاثاء ٥ / ٥ / ٢٠٢٦	تاريخ لجنة الفض المالي
الأربعاء ٦ / ٥ / ٢٠٢٦ حتي الخميس ٧ / ٥ / ٢٠٢٦	تفريغ العروض المالية بكشوف (٢ يوم)
الاحد ١٠ / ٥ / ٢٠٢٦ حتي الاثنين ١١ / ٥ / ٢٠٢٦	مراجعة تفريغ العروض المالية بعد التفريغ (٢ يوم)
الثلاثاء ١٢ / ٥ / ٢٠٢٦ حتي الخميس ٢١ / ٥ / ٢٠٢٦	إعداد المحاضر والتقارير المالية (أسبوع)
الاثنين ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٦	لجنة البت المالي
الاثنين ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٦ حتي الاحد ٣١ / ٥ / ٢٠٢٦	الإعلان عن نتيجة البت المالي (أسبوع)
الاحد ٣١ / ٥ / ٢٠٢٦	إخطار الترسية
الأربعاء ١٠ / ٦ / ٢٠٢٦	تسليم أمر الاسناد

التأمين المؤقت للجزء الخامس : (١٧٥٠ جنيه)
التأمين المؤقت للجزء السادس : (٦٠٠٠ جنيه)
التأمين المؤقت للجزء السابع : (٣٠٠٠ جنيه)
التأمين المؤقت للجزء الثامن : (٤٥٠٠ جنيه)

التأمين المؤقت للجزء الاول : (١٠٠٠ جنيه)
التأمين المؤقت للجزء الثاني : (١٠٠٠ جنيه)
التأمين المؤقت للجزء الثالث : (٤٥٠٠ جنيه)
التأمين المؤقت للجزء الرابع : (٥٠٠٠ جنيه)

ثمن كراسة الشروط والمواصفات: ٣٥٧.٨٦ جنيه



قسم النشر :

يعتمد

نموذج معاينة

المناقصة العامة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن إبرام عقد صيانة

ماكينات الطباعة الأوفست والطباعة التصويرية وماكينات التصوير الديجيتال
ومعدات القص والتغليف لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة شامل قطع الغيار
بالإدارة العامة للمطبوعات والتصوير

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٢٦ الساعة ()

بناء على الموضوع عاليه حضر :

السيد /

مندوب شركة :

وانه تحري بنفسه على الطبيعة مع مندوب الجهاز وهو :

السيد /

(إدارة الصيانة)

ملاحظات مقدم العطاء نتيجة المعاينة:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

مندوب الشركة

مندوب الجهاز

يعتمد،،،

مدير إدارة الصيانة



مشروع عقد بشأن إبرام عقد صيانة

ماكينات الطباعة الأوفست والطباعة التصويرية وماكينات التصوير الديجيتال
ومعدات القص والتغليف بالإدارة العامة للمطبوعات والتصوير
لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة شامل قطع الغيار

انه في يوم الموافق / / تحرر فيما بين كل من :-

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ومقره طريق صلاح سالم - مدينة نصر القاهرة بصفته المتعاقد
وهو الجهة المعنية المستفيدة من عقد الصيانة الدورية والاصلاحية لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة
لماكينات الطباعة الأوفست والطباعة التصويرية وماكينات التصوير الديجيتال ومعدات القص والتغليف
بالإدارة العامة للمطبوعات والتصوير شامل قطع الغيار للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ويمثله في التوقيع
على هذا العقد السيد اللواء مهندس / اكرم احمد الجوهري بصفته / رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة
والاحصاء .

(طرف أول)

١ - شركة ومقرها وشكلها قانونا والمصنفة..... سجل تجاري
رقم بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس
..... بريد إلكتروني ويمثلها السيد / السيدة
..... بطاقة رقم قومي بصفته /
بصفته بموجب المتعاقد معها

(طرف ثان)




البند التمهيدى

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد علي ابرام عقد الصيانة الوقائية والاصلاحية لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة لماكينات الطباعة الأوفست والطباعة التصويرية وماكينات التصوير الديجيتال ومعدات القص والتغليف بالإدارة العامة للمطبوعات والتصوير شامل قطع الغيار لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سريان العمل ، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدى طرف الثاني استعداداه للقيام بذلك وإتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول .

- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة لإجراءات طرح المناقصة العامة رقم (٢٦) بتاريخ / ٢٠٢٦ / ٢٠١٨ وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٩ والاعلان المنشور وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٢٦ بشأن المناقصة العامة للتعاقد على عملية صيانة ماكينات الطباعة الأوفست والطباعة التصويرية وماكينات التصوير الديجيتال ومعدات القص والتغليف بالإدارة العامة للمطبوعات والتصوير شامل قطع الغيار للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة البت بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ والذي تمت الترسية بناءً عليه وباعتباره الأفضل شروطا والاقل سعرا ومطابقتة للشروط والمواصفات الفنية وقد اقر الطرفان باهليتهما وصفتهما اتفقا علي الاتي :-





البند الأول

يعتبر البند التمهيدي السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني، ومحضر لجنة البت في المناقصة العامة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ وأمر الاسناد رقم () المسلم للطرف الثاني بتاريخ / / وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين بهذا الشأن جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للمواصفات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (جنية) فقط لا غير) لمدة ثلاث سنوات بواقع () جنيه سنوياً لصيانة ماكينات الطباعة الأوفست والطباعة التصويرية وماكينات التصوير الديجيتال ومعدات القص والتغليف بالإدارة العامة للمطبوعات والتصوير شامل قطع الغيار للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وشاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة طبقاً للكشف المرفق .

البند الثالث

سدد الطرف الثاني مبلغ إجمالياً مقداره (فقط وقدره جنيهه) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي قيمة التعاقد كتأمين نهائي، كالاتي:.....

البند الرابع

الصيانة الدورية والإصلاحية :-

- يلتزم الطرف الثاني بأعمال الصيانة الدورية والإصلاحية لماكينات الطباعة الأوفست والطباعة التصويرية وماكينات التصوير الديجيتال ومعدات القص والفرم والتجميع بالإدارة العامة للمطبوعات والتصوير شامل قطع الغيار وكافة الضرائب والرسوم والتكاليف وذلك اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطرف الثاني أمر الاسناد وذلك علي النحو الاتي :-

١ - الصيانة الدورية :-

- تتم أعمال الصيانة الدورية بمعدل مرة واحدة كل شهر خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الثالثة مساءً وذلك من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع عدا الأجازات والعطلات الرسمية ، يقوم الطرف الثاني بالكشف على كافة الوحدات محل هذا العقد بما يضمن عملها





بكفاءة و يقوم ممثل (فني) الطرف الثاني بتوقيع كارت زيارة و اعتماده من المسئول من الادارة العامة للصيانة .

- يقوم الطرف الثاني بالكشف علي كافة الماكينات محل هذا العقد بما يضمن عملها بكفاءة و يقوم ممثل (فني) الطرف الثاني بتوقيع كارت زيارة و اعتماده من المسئول من الادارة العامة للصيانة .
- الطرف الثاني مسئول مسئولية كاملة عن الماكينات الموجودة بمحل التعاقد .
- في حالة عدم تنفيذ الصيانة الدورية فانه يتم توقيع شرط جزائي بنسبة ٤٪ من قيمة عقد الصيانة السنوي عن الصيانة للمدة التي لم تتم بالاضافة الي خصم قيمة الصيانة التي لم يتم أداؤها بخلاف مقابل التأخير المنصوص عليه بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
- في حالة تكرار عدم القيام بالصيانة الدورية في مواعيدها المحددة خلال مدة ثلاثة أشهر من اخر زيارة يحق للطرف الاول فسخ عقد الصيانة مع الطرف الثاني دون أي حقوق مالية للطرف الثاني لدي الطرف الاول دون اللجوء للقضاء و اسناد الصيانة لأي جهة أخرى مع تحميل الطرف الثاني كل ما يترتب علي ذلك من اثار وفقا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية و يصبح التأمين النهائي في هذه الحالة من حق الطرف الأول وله أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة ملحقة به و في حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الاول الي خصمها من مستحقاته لأي جهة ادارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الي اتخاذ اجراءات قانونية وذلك مع عدم الاخلال بحق الطرف الأول على الطرف الثاني بما يتمكن من استيفائه من حقوقه .

الصيانة الإصلاحية الشاملة قطع الغيار

- يتم عمل الصيانة الإصلاحية في حالة الاستدعاءات الطارئة دون حد أقصى و غير محدودة العدد و حسب الأعطال التي تطرأ.
- العقد يشمل كافة قطع الغيار اللازمة لكافة الأجهزة المتعاقد عليها و يلتزم الطرف الثاني بأن تكون قطع الغيار جديدة و اصلية و ان تضمنها الطرف الثاني لمدة سنة من تاريخ التركيب ، حتي في حالة انتهاء مدة سريان العقد و في حالة ضمان الشركة المنتجة لمدة اطول يلتزم الطرف الثاني بالمدة الاكبر.
- يتم الإبلاغ عن الأعطال بأي وسيلة من وسائل الإخطار (تليفونيا- فاكس - بريد إلكتروني) ويتم الاستجابة و إصلاح العطل في خلال مدة لاتزيد عن ٢٤ ساعة من تاريخ الإبلاغ عدا الأعطال التي





تستدعي تغيير قطع غيار فيتم إصلاحها خلال (٤٨) ساعة من تاريخ الإبلاغ أما في حالة حدوث أعطال تستدعي تغيير مجموعات رئيسية فيتم إصلاحها في خلال (٩٦) ساعة من تاريخ الإبلاغ , وفي حالة التأخير في الإصلاح عن المدد المذكورة يتم خصم قيمة الصيانة للوحدة العاطلة عن كل يوم تأخير بالإضافة إلي توقيع شرط جزائي بنسبة ٤% من قيمة الصيانة السنوية عن كل يوم تأخير و بحد أقصى ١٠٠ % بخلاف مقابل التأخير المنصوص عليه بالقانون ، يحق بعدها النظر في فسخ عقد الصيانة دون أية حقوق مالية للطرف الثاني لدي الطرف الأول مع تحميل الطرف الثاني ما يترتب علي ذلك من آثار وفقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

البند الخامس

• قيمة عقد الصيانة :-

تشمل الصيانة الدورية والاصلاحية :


وتبلغ () جنيه (فقط وقدره (لأغير) سنويا وبقيمة اجمالية تبلغ () جنيه (فقط وقدره (لأغير) لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافه الرسوم والضرائب ويتم سداد القيمة علي دفعات ربع سنوية تدفع كل منها في نهاية كل ثلاثة أشهر بتحويل بنكي علي حساب الطرف الثاني مقابل فاتورة الكترونية ومرفقا بها كروت الصيانة يقدمها الطرف الثاني وبعد اعتمادها من مسئول الصيانة للطرف الاول بما يفيد إتمام الصيانة .

البند السادس

• مدة عقد الصيانة :-

يسرى عقد الصيانة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لاستلام امر الاسناد اعتبارا من / / حتي / / وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى قيمة كل منها سنة بذات الشروط والأسعار ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر برغبته في عدم تجديد العقد او تعديل احد بنوده قبل انتهاء مدة سريانه بثلاثة شهور على الأقل بموجب خطاب موسى عليه بعلم الوصول ولا يسرى أي تعديل الا بموافقة الطرف الآخر كتابة عليه .





البند السابع

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول ويظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثامن

كلف الطرف الأول (السيد / السيدة)..... بصفتها / بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً / مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو أذن مسبق.


وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليهما في البند السابع عشر من هذا العقد.

البند العاشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ أعمال الصيانة محل التعاقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته جاز للطرف الأول اعطائه مهلة دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع لإرادة الطرف الثاني فللطرف الأول تحصيل مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً لما يقضى به القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ علي النحو التالي :-

- إذا لم يتجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

- إذا لم يتجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .



جمهورية مصر العربية
قطاع الأمانة العامة
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للاحتياجات

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ولا يخل ما تقدم بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير .

البند الحادي عشر

لا يجوز للطرف الثاني التنازل عن هذا العقد او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها، ومع ذلك يجوز له ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للطرف الاول قبله من حقوق .

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أي كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو نهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيمة بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.



البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا.

البند الخامس عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته و اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.


٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف. وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في القيام بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد توقع عليه غرامة طبقا للحدود المبينة والمنصوص عليها بالمادة ٤٨ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

البند السابع عشر

إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد يكون للطرف الأول دون الحاجة إلى اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو إسناده لأية جهة أخرى ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول و له أن يخصم ما يستحقه من غرامات أو قيمة أي خسارة ملحقه به . وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلي اتخاذ إجراءات قضائية مع



عدم الإخلال بحقة في الرجوع عليه ما لم تتمكن من استيفائه من مستحقاته بالطريق الإداري ، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ماسبق سداده للطرف الأول.
يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الاول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

البند الثامن عشر

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند التاسع عشر

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.
تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند العشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يبين عليه أخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد



خلال خمسة عشرة يوما، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الواحد والعشرون

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ ، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني

الاسم وصفته :

الطرف الأول

لواء مهندس/ أكرم احمد الجوهري

التوقيع :

رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء



(العطاء المالي)

للمناقصة العامة رقم (٢٦)
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن إبرام عقد صيانة

ماكينات الطباعة الأوفست والطباعة التصويرية
وماكينات التصوير الرقمي ومعدات القص
والتغليف بالإدارة العامة للمطبوعات والتصوير
شامل قطع الغيار لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة



العطاء المالي

بشأن إبرام عقد صيانة

ماكينات الطباعة الأوفست والطباعة التصويرية وماكينات التصوير الديجيتال ومعدات القص والتغليف بالإدارة العامة للمطبوعات والتصوير شامل قطع الغيار لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة

اجمالي ثلاث سنوات	القيمة السنوية	الكمية	البيان
		١	الجزء الأول : صيانة ماكينة سكوراي ١ لون نص فرخ OLIVER ٧٢EH
		١	الجزء الثاني : صيانة ماكينة أوفست هايدلبرج G.T.O ١ لون ربع فرخ
		٣	الجزء الثالث : صيانة ماكينة طباعة أوفست هايدلبرج QM ٢ لون دبل فولسكاب
		١	الجزء الرابع : ١- صيانة مقص بولار ٧٨ سم ٢- صيانة مقص بولار ٧٦ سم ٣- صيانة مقص بولار ٧٢ سم
		١	
		١	
		١	الجزء الخامس : صيانة ماكينة فرم واعدام وكبس الورق (مارتين يل)
		١	الجزء السادس : ١- صيانة ماكينة صباغة تصويرية ريزوجراف (EZ ٢٣١) ٢- صيانة ماكينة صباغة تصويرية ريزوجراف (EZ ٣٧١) ٣- صيانة ماكينة صباغة تصويرية ريزوجراف (RZ ٣٧٠)
		١	
		٣	
		١	الجزء السابع : صيانة نظام تقفيل كتاب كامل (ماكينة تدبيس/ ماكينة بشر/ ماكينة ريجا)
		٢	الجزء الثامن : ١- صيانة ماكينة طباعة تصويرية ليزر الوان ريكو ٤٥٠٢ ٢- صيانة ماكينة طباعة تصويرية ليزر الوان ريكو ٥٥٠٢
		١	



كِرَاسَة الإشتراطات العامة



أولاً: تسري على هذه العملية احكام القانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج الصناعي المصري في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثانياً: تلتزم الشركات المتقدمة لهذه العملية بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg ثالثاً: تكون الأولوية في التعاقدات الخاصة بتوريد أصناف من المنتج المحلي او التي لا يقل نسبة المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة عن ٤٠٪، ويستثنى من ذلك الحالات الواردة بالمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥.

رابعاً: تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي وتقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الجهاز، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه أسم وعنوان الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء صلاح سالم مدينة نصر.

ويقدم المظروف الفني والمظروف المالي بموعد أقصاه جلسة فض المظاريف الفنية والمحدد لها يوم الموافق / ويكون تقديم العطاءات إما بأرسالها بالبريد الموصي عليه خالصة الأجرة أو وضعها داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات بالجهاز أو تسليمها لقم المحفوظات به بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته.

أ - يحتوي المظروف الفني على: -

١. التأمين المؤقت وقدره جنية
٢. البيانات والمستندات التي يجب توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمي العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الأخص:
 - أ- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم، ويوضح بالعرض الفني النوع والماركة وجهة الصنع لكل صنف من الأصناف المطلوب توريدها على النموذج المعد لذلك.
 - ب- طريقة التنفيذ.
 - ت- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
 - ث- الكتالوجات ودليل الاستعمال والتشغيل والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدم عنها العرض.

ج- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التي تم استخدامها في التنفيذ.



ح- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.

خ- بيانات كاملة عن الشركات التي قد يسند إليها جزء من التنفيذ.

د- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد، واستمارة ١٤ س الدالة على الوكالة (في حالة الوكيل)

٣. سابقة الاعمال.

٤. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد في السجل التجاري او الصناعي أو سجل المستوردين) وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونيا حسب الأحوال مختومة ومعتمدة.

٥. بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.

٦. شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة لدى مصلحة الضرائب.

٧. البطاقة الضريبية الالية مختومة ومعتمدة.

٨. اخر إقرار ضريبي ، وفي حالة خضوع الجهة مقدمة العطاء لنظام الدفعات المقدمة (في سنة التعاقد) فيلزم تقديم خطاب مصلحة الضرائب الدال علي ذلك .

٩. بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا، وكافة البيانات اللازمة لتوضيح مركزه المالي والفني.

١٠. في حالة تقدم مقدم العطاء بمنتج محلي يلزم تقديم تعهد بالا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم منه عن ٤٠٪.


١١. في الحالات التي تتطلب وجود مركز خدمة وصيانة معتمد يلزم تقديم شهادة بتجديد صلاحية المركز على ان تكون سارية في تاريخ فض المظاريف الفنية.

١٢. اسم البنك المتعامل معه والفرع و رقم الحساب موضحا به اسم مقدم العطاء.

ب- يحتوي المظروف المالي على :-

١- قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة و قطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى به شروط الطرح.

٢- الشهادات الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري والصادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية.



وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي: -

أولاً:

١. في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي تكون الأسعار بالجنينة المصري وتكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة.

٢. يجب أن تكون قائمة الأسعار موقعة ومختومة من مقدم العطاء.

٣. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً وتوقيعه.

٤. لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت الى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٥. الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيأ كان نوعها التي يتكدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهاز وتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ، وفي عدم إيضاح شمول الأسعار لضريبة القيمة المضافة تعتبر الأسعار المقدمة شاملة لها ، و اذا كان مقدم العطاء غير مكلف بتحصيل الضريبة فيشترط تقديم ما يفيد ذلك بإقرار منه .

ثانياً: في جميع الحالات التي يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد أو توريد وتركيب أصناف أو مهمات مستوردة من الخارج - فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

ثالثاً: على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة والقيود في المكاتب أو السجلات أو النفاسات أو الأتحادات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً.



رابعاً: في حالة طلب تقديم عينات مع العطاءات فيجب أن تكون من حجم أو مقياس أو وزن يسمح بالفحص وأن تنطبق عليها المواصفات، ويكون لمقدمي العينات الحق في استردادها في خلال أسبوعين من تاريخ أخطارهم برفضها بكتاب موصى عليه وإلا أصبحت ملكاً للجهاز دون مقابل.

خامساً: يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد أستلامه بمعرفة الجهاز وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء المرافقة للشروط.

سادساً: إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهاز دون حاجة الى إنذار أو الألتجاء الى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو أقامه الدليل على حصول ضرر.

سابعاً: كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة وفي كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وأمضاء الإيصالات وأعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم.

ثامناً: إذا كان العطاء مقدماً من شخص طبيعي أو معنوي فيجب أن ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية ومن شهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب العامة المصرية.

تاسعاً: يلتزم مقدم العطاء بتقديم عينات في البنود المطلوب لها عينات ، و سيتم رفض البند الغير مقدم عنه عينة (في حالة طلبها) ، و يحق لمقدم العطاء استرداد العينات المقدمة منه خلال ٦٠ يوم من قبول أو رفض عطاءه .

عاشراً: لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المحدد (موعد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية) ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهاز يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر في أولوية العطاء ولا تقبل العطاء الغير مصحوبة بالتأمين المؤقت.

حادي عشر: يكون للجهاز الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك.



ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

ثاني عشر: تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات أثمانية محل اعتبار عند البت في أولوية العطاءات.


ثالث عشر: يكون توريد الأصناف في المواعيد والأماكن المبينة بالعرض، وإذا كان التسليم بمخازن الجهاز فيجب أن يشمل السعر تكلفة الأصناف ورسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلي بحيث تسلم الأصناف للجهاز خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات.

رابع عشر: يكون سداد قيمة التعاقدات بتحويل بنكي علي الحساب البنكي للمتعاقد بموجب فاتورة اليكترونية مرفقا بها الشهادات الدالة علي سداد التأمينات الاجتماعية و العمالة الغير منتظمة و يجوز الترخيص بصرف مبالغ مقدماً من قيمة التعاقد (اذا تضمنت كراسة الشروط تحديد نسبتها وطلب تحديد أوجه انفاقها وفي حالة طلب المتقدم) وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي بذات القيمة والعملة من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهاز مبلغا يوازي الدفعة المقدمة وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

خامس عشر: يراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطى من البنك المركزي وقت البت في المناقصة الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

سادس عشر: في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فلن يتم صرفها الا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى.

سابع عشر: يقدم العطاء علي أصل كراسة الشروط و المواصفات المشتراة من قبل مقدم العطاء بعد توقيعها و ختمها بخاتم الشركة ، ويلزم لصق طابع الشهيد علي غلاف الكراسة و سيتم استبعاد العطاء الغير مستوفي لهذا الشرط ، و يعتبر مقدم العطاء موافقا موافقة ضمنية على كل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات في حالة عدم ابداءه اية ملاحظات أو تحفظات على ما ورد بها.



ثامن عشر: تقدم العطاءات و المراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح باللغة العربية، وفي حالة تقديم مستند أو أوراق بأي لغة أخرى يتعين ترجمته عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ، و يعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في التفسير .

تاسع عشر: مدة سريان العطاء ٩٠ يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، و يبقى العطاء نافذ المفعول و غير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه بغض النظر عن موعد استلامه من بمعرفة الجهاز و حتي نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أي شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فض المظاريف .

عشرون: لا يجوز لمن يتم التعاقد معه التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز ان أن يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ، و يكفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهاز قبله من حقوق .

حادي و عشرون: يحق لمقدمي العطاءات / العروض التقدم للجهاز كتابة بأي شكوى يرونها بشأن أي اجراء من إجراءات التعاقد وذلك وفقا تنص عليه المادة (٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٦) من لائحته التنفيذية.

ثاني وعشرون: مكان انعقاد الجلسات بالإدارة العامة للاحتياجات بالمقر الرئيسي للجهاز والكائن: ٣ شارع صلاح سالم - مدينة نصر - الدور العاشر. و يحق لمقدمي العطاءات حضور جلسات فتح المظاريف الفنية و المالية (للعطاءات المقبولة فنيا) و جلسات تلقي الاستفسارات ، كما يجوز لهم تفويض مندوب لديهم بالحضور او بالتمارس نيابة عن الشركة (في حالة طرح العملية عن طريق الممارسة) بموجب تفويض صادر و مختوم بخاتم الشركة .



التأمينات

تعفي المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين المؤقت ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها وذلك عند تقديم الشهادة الدالة علي ذلك و الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية تؤدي التأمينات عن طريق منظومة الدفع الإلكتروني أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط أو طبقاً لما تنص عليه المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨. في شأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهاز مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات. وبالنسبة للتأمين النهائي يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الجهاز بشرط أن تكون صالحة للمصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي.

يكون سداد التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية، وإذا جاوزت تلك المبالغ قيمة التأمين النهائي المستحق فيتم رد الزيادة بغير طلب خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إتمام التسوية اللازمة. ولا يحصل التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الإدارية المتعاقدة نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائي.

أما إذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار إليها وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة التأمين النهائي فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التأمين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الجهة المتعاقدة بمثابة تأمين نهائي حتى تمام تنفيذ العقد.



يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين المؤقت أو النهائي المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بالقانون ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

شروط تنفيذ العقود

تبدأ المدة المحددة للتنفيذ من اليوم التالي لإخطار المورد بأمر الاسناد - إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ويكون إخطار الموردين في الخارج بموجب برقيات تؤيد بكتاب لاحق على أن يتضمن أمر الاسناد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه.

تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاول خالياً من الموانع وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع في التاريخ الذي تحدده له في أمر الإسناد فيحضر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل.

يجوز للجهاز فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ومصادرة التأمين إذا أخل بأي شرط من شروطه أو إذا ما استخدم الغش أو التلاعب مع الجهاز مع اتخاذ كافة الإجراءات الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يخطر به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد، يحق للجهاز تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥%) لعقود المقاولات و(١٥%) لباقي العقود بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك. إذا تأخر المورد في توريد / تنفيذ كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إعطائه مهلة إضافية للتوريد على أن يوقع عليه مقابل تأخير كما يلي:

- في مقاولات الأعمال:

أ - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ب - تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر، بحسب الأحوال، بنسبة مدة التأخير ذاتها والى ان تصل الى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

ج - اذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الاعمال او الختامي، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- في باقي العقود:

أ - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ب - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ج - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

د - إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال

وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية يتم اتخاذ احد الإجراءات التاليين:

(أ) شراء الأصناف التي لم يتم المورد بتوريدها من غيره على حسابه.

(ب) انتهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف، وفى هاتين الحالتين يصبح التامين النهائي من حق الجهاز ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية.

شروط تنفيذ عقود مقاولات الأعمال

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية يابعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط.



يلتزم المقاول أيضاً باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الإضرار بملتمكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسؤوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهاز .

وفى حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للجهاز الحق فى تنفيذها على نفقته .

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الجهاز فى الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه .

المقادير والأوزان الواردة بجدول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التى تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلاً سواء اكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقاييس أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقاً لأحكام العقد .

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة فلن يتم صرف أى مستخلصات او دفعات خاصة بنسبة المكون الصناعي المصري فى حالة عدم مطابقة الاعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة لهذا المكون والتي يكون قد تم التعاقد عليها .

ويجب فى جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه .

ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية .

ويقوم مهندس الجهاز بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندساه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنىن فإذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التى يجريها مهندس الجهاز .

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت فى المواعيد المحددة، فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن يوقع عليه مقابل تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة

وإلى أن يتم التسليم الابتدائي وذلك إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ١٠ % من المدة الكلية للعملية ويزيد بحيث لا يجاوز مجموع المقابل (١٠%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة ١٥% إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك.

إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للجهاز الحق فى اتخاذ أحد الإجراءات التالية: -

(أ) فسخ العقد

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه.

يجوز بموافقة الجهاز أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وعلى النحو الآتى: -

(أ) بواقع (٩٥ %) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول.

كما يجوز صرف الـ (٥ %) الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

(ب) بواقع (٧٥ %) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى ان يتم تركيبها

(ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتاً يقوم الجهاز بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما تستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

(د) عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه.

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أى قانون آخر.



والمقاول مسؤول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر فى إجراء ذلك فللجهاز أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهاز كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة.

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، وعند اتمام التسليم النهائى يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه.

على المقاول أن يسدد اشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة عن كل مستخلص مستحق الصرف، وعليه تقديم الشهادة التي تفيد سداد الاشتراكات المستحقة على كل مستخلص، و سيتم تعليق صرف كل مستخلص على تقديم المقاول للشهادة السابق الإشارة إليها، كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامى الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاوله .

شروط تنفيذ عقود التوريد

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد والمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتاً مختوماً بخاتم الجهة الإدارية موضحاً به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي.

• يلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف من أصل وصورتين.

إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد ويلتزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخطار - فإذا تأخر في سحبها يتم تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢%) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً له.

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إعطائه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير كما يلي:



- في مقاولات الأعمال:

- أ - إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ب - تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر، بحسب الأحوال، بنسبة مدة التأخير ذاتها والى ان تصل الى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.
- ج - اذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الاعمال او الختامي، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ٢- في باقي العقود:

- أ - إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ب - إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ج - إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- د - إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال
- وفي حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية يتم اتخاذ احد الإجراءات التاليين:

(أ) شراء الأصناف التي لم يتم المورد بتوريدها من غيره على حسابه.

(ب) انتهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف، وفي هاتين الحالتين يصبح التامين النهائي من حق الجهاز ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية.

إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها يتم إخطار المورد بإلغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبيق أحكام القانون.



استلام الأصناف

• يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسليم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض.

• يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة التباين أو المخالفة لا تزيد على (١٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسه لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من تباين وإن يكون السعر بعد الخفض مناسباً لمثيله في السوق ويراعى الآتي: -

١- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها لغاية (٢٪) يكون قبولها بخضم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة.

٢- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٢٪) لغاية (٥٪) يكون قبولها بخضم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباين مقداره (٥٠٪) من هذا المقدار.

٣- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٥٪) لغاية (١٠٪) يكون قبولها بخضم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠٪) من هذا المقدار.

وتكون خطابات الضمان بالصيغة الآتية:

١- خطاب الضمان للتأمين المؤقت:

السيد /

نتعهد بأن نضمن السيد..... في مبلغ..... جنيه (.....) /
للعطاء المقدم منه / منهم عن توريد أو مقاوله..... للجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء
وأنا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للجهاز عند أول طلب دون الالتفات إلى أية معارضة في ذلك من قبل
صاحب / أصحاب العطاء وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية / / وللجهاز الحق في تجديد
سريانها لمدة أخرى أو أكثر.

ونقر بأننا بإصدارنا هذه الضمانة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الضمانات المرخص لنا في إصدارها.

التوقيع

تحريراً في / / سنة ٢٠

٢- خطاب الضمان للتأمين النهائي:

السيد /



حيث أن السيد/

رسا عليه / عليهم توريد أو مقابلة للجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء

بقيمة جنيهه (.....) فإننا نتعهد بأن نضمن المذكور / المذكورين في مبلغ

..... جنيهه (.....) قيمة ٥% من مجموع قيمة العقد المبرم معه / معهم عن هذا التوريد

أو هذه المقابلة وأننا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للوزارة أو المصلحة عند أول طلب منها دون الالتفات

إلى أية معارضة في ذلك من قبل المتعهد/المتعهدين / المقاول/المقاولين وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية

/ / وللجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء الحق في طلب تجديد سريانها لمدة أخرى أو أكثر

ونقر بأننا بإصدارنا هذه الضمانة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الضمانات المرخص لنا في إصدارها.

التوقيع

تحريرا في سنة ٢٠

ذ ٣- خطاب الضمان للدفعة المقدمة:

السيد/

حيث أن السيد/

رسا عليه / عليهم توريد أو مقابلة بقيمةجنية

فإننا نتعهد بان نضمن بموجب هذا الكتاب المذكور/ المذكورين في مبلغجنية

قيمة الدفعة المقدمة المتفق عليها في العقد المبرم معه / معهم عن هذا التوريد أو هذه

المقابلة وأننا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للجهاز المركزي للتعبئة العامة و

الإحصاء دون الالتفات إلى أية معارضة في ذلك من قبل المتعاقد المذكور / المتعاقدين

المذكورين / دون الرجوع إليه/ إليهم ويظل هذا الضمان قائما ونافذا المفعول من تاريخ

صرف الدفعة المقدمة

لغاية / / ٢٠ ونقر أننا بإصدارنا هذه الكفالة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع

الكفالات المرخص لنا في إصدارنا.

التوقيع

تحريرا في / / سنة ٢٠



الرقم التأميني للجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء

رقم (٧٣٨١٨)

العنوان / عين شمس - احمد عصمت

رقم التسجيل الضريبي للجهاز : ٤٣٢-٦٨٤-١٠٠

الكود المؤسسي للجهاز : ١١٠٠٠٣٠١

عنوان المبنى الرئيسي للجهاز : ٣ طريق صلاح سالم - مدينة نصر

امام عمارات العبور

